رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث لشخص معين فان الوارث لا يملك التصرف الا بقدر الثلثين لانه قبل الموصى له صار ثلث التركة ملكه فلا يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير وان كان اوصى بالثلث للفقراء فان الوارث يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان الوصية القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين فافترقا * من جواهر الفتاوى في باب ... من الوصايا

كتاب القسمة

قال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة فخر الاسلام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي املا القسمة من الحقوق اللازمة في المحل المحتمل لها عند طلب بعض الشركاء * وجوازها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان الماء قسمة بينهم والسنة اشتهر من قسمة رسول الله عليه السلام الغنايم بين اصحابه وقسمة المواريث وغير ذلك والناس تعاملوها من لدن رسول الله الى يومنا هذا * وانما تجب عند طلب بعض الشركاء لان كل واحد من الشركاء يكون قبل القسمة منتفعا بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه ويجب على القاضي اجابته الى ذلك * من المبسوط في كتاب القسمة

قال واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة عند ابي حنيفة وقالا يقسمها باعترافهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار قسمه بقولهم وان حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم وفيهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا لو كان الغائب صبيا يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق ان ملك الوارث ملك خلافة فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة بحضرة المتخاصمين اما الملك الثابت بالشراء فملك مبتدا فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح الفرق وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين * من الهداية في كتاب القسمة

دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى الآخر كذلك وهو اختيار الشيخ المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى * قاضيخان في القسمة

بيت صغير بين رجلين وصاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي كما في البيت الصغير * وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع بعد القسمة فطلب القسمة فان القاضي يقسم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما فان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف عكس هذا * قاضيخان في كتاب القسمة

دار بين رجلين لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بعد القسمة جعله يقسم

بطلب

بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والفقيه جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر يقسم وبه قال الصدر وعليه الفتوى * من الحافظية في القسمة

اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح الا باجازة الغايب او ولي الصبي او يجوز الصبي بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ ولو مات الصغير او الغايب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد * من الحافظية في القسمة كذا في قاضيخان وتتمة الفتاوى

واذا اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما فاذا احدهما لا طريق له فان كان يمكنه ان يفتح في نصيبه طريقا فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر على ذلك فان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة فاسدة لانها تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة وان تضمنت تفويت منفعة لرضاه بذلك وكذلك لو اقتسما على ان لا طريق لاحدهم جازت القسمة * من محيط البرهاني في الفصل الثالث من القسمة

واذا اقتسم الورثة فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه اقتسموا الدين والعين جميعا بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين فان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجود لذلك في الدين * من الذخيرة البرهانية من كتاب القسمة

باب ما يقسم وما لا يقسم

قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول ينتفع به فاعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر * وذكر الخصاف على قلب هذا لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي والوجه اندرج فيما ذكرناه والاصح المذكور في الكتاب وهو الاول * من الهداية في باب ما يقسم وما لا يقسم

قال ويجري الجبر في القسمة المكيلات والموزونات لان لكل واحد ان ياخذ نصيبه بغير قضاء وبغيبة صاحبه لانه ياخذ عين حقه وفي الثياب من جنس واحد يجري الجبر ايضا ويجري الجبر في قسمة دار واحدة واما الدور عند ابي حنيفة لا يجري الجبر ويقسم كل دار على حدة وعندهما الرأي الى القاضي فيفعل ما كان انفع لهما والبيوت كالثياب مجتمعة كانت او متفرقة واما المنازل ان كانت مجتمعة فهي كالبيوت وان كانت متفرقة فهي كالدور والارض كالدور ويجري الجبر في قسمة الحيوانات في كل جنس كالغنم والبقر والابل غير الرقيق عنده وعندهما اذا كان الرقيق مع الوصف لا يجري الجبر بالاتفاق وعندهما الرقيق كساير الحيوانات * من فتاوى العتابي في القسمة

عشرة اشياء لا تقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها والحمام والحائط والرحى الا ان يتراضى الشركاء

Copyright © King Saud University